الفصل الثالث

قيود الملكية

مادة (١٩) يمنع امتلاك المال عن طريق الربا والاحتكار والرشوة واستغلال الوظيفة والغصب والسرقة والغش والتغرير والقمار والاتجار بالمحرمات وكل ما فيه أكل للأموال بالباطل.

مادة (٢٠) يسترد بحكم قضائي كل مال يدخل في حوزة الشخص بالطرق الممنوعة في القانون ويعاد لأصحابه فإذا جهلوا صرف في جهة عامة أو على الفقراء والمساكين.

مادة (٢١) على المالك ألا يسيئ الانتفاع والتصرف في أمواله وألا ينفقها إلا في غرض نافع مشروع باعتدال وتوسط دون تقتير أو إسراف أو تبذير أو ترف.

مادة (٢٢) على المالك استثمار أمواله الزائدة عن حاجاته وحاجات من يعول فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالخير والنفع كلما أمكن ذلك. وعليه الالتزام بالقواعد المقررة لتنظيم استثمار الأموال.

مادة (٢٣) يلتزم المالك بالامتناع عن الأضرار بالآخرين عند استعمال ملكه والتصرف فيه. وينظم القانون الوسائل الكفيلة بذلك.

مادة (٢٤) يعتبر المالك مسيئاً استعمال حقه إذا تصرف فيه قاصداً الإضرار بغيره أو سبب له ضرراً فاحشاً أو كان الضرر الناتج عن التصرف كبيراً بالنسبة إلى ما عاد على المالك من نفع.

مادة (٢٥) يتولى القضاء الحجر على السفيه ويمنعه من التصرف في ماله ويعين القضاء من يتولى عنه الإنفاق عليه والمحافظة على ماله.

مادة (٢٦) تتساوى المرأة متزوجة كانت أو غير متزوجة مع الرجل في حقوق الملكية وقيودها.

مادة (٢٧) لا يجوز انتقال ملك الإنسان عنه أو إليه بغير رضاه إلا ما استثنى بحكم القانون.

مادة (٢٨) توضع القواعد المنظمة للمعاملات المالية بين الناس بطريقة تحقق العدل والتوازن بين التزامات المتعاقدين وحريتهم في التعبير عن إرادتهم وما منع الحصول على أرباح غير مشروعة في إطار الحرص على استقرار التعامل وسلامته وبما يكفل مصلحة المالك والمجتمع.

مادة (٢٩) للشريك والجار حق تملك عقار شريكه أو جاره عند بيعه جبراً عليه بما قام له من ثمن وفق ما ينظمه القانون.

مادة (٣٠) إذا استغرقت الديون أملاك شخص وخشي الدائنون ضياع ديونهم، منعه القانون من التصرف في أمواله، وله أن يبيعها جبراً عنه لسداد ديونه، ويقسم ثمنها بين دائنيه وفق ما يقرره القانون وللقضاء بيع أموال المدين المماطل (الممتنع عن السداد) سواء أكانت الديون مستغرقة لأمواله أم لم تكن مستغرقة لها.

مادة (٣١) يتولى القضاء بيع الأموال المحتكرة جبراً على أصحابها عند الحاجة إليها ويرد ثمنها عليهم.

مادة (٣٢) تتولى الجهة المختصة الإلزام بأداء الخدمات بأجر المثل عند الامتناع عن أدائها وتعلق حاجة الناس بها.

مادة (٣٣) تكفين الميت وتجهيزه من ماله مقدم على سائر الحقوق.

مادة (٣٤) حق الدائنين في سداد ديونهم من مال المتوفى يعطى الأولوية بعد التجهيز أو التكفين.

مادة (٣٥) للشخص أن يوصي في ماله بما لا يزيد عن ثلث صافي تركته بعد سداد ديونه على أن لا تكون الوصية لوارث وأن يكون موضوعها جائزاً قانوناً.

مادة (٣٦) يقسم مال المتوفى على زوجة (زوجته) وأقربائه بالنسب التي يحددها القانون بعد سداد ديونه وتنفيذ وصيته وفق القانون. وعند عدم الوارث يستحق مال المتوفى للخزانة العامة ليصرف في مصالح المجتمع.

مادة (٣٧) لا يجوز للدولة أن تقيد الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة بقيود غير الواردة في القانون إلا في الحالات التي يحقق فيها ذلك التقييد مصلحة عامة ضرورية قطعية. والمصلحة العامة التي تبيح تقييد الأفراد في ممتلكاتهم هي التي تحقق مصالح مشروعة لجميع أفراد المجتمع أو مصالح فئة منه.

مادة (٣٨) لا يجوز للدولة أن تنزع ملكيات الأفراد إلا لمصالح عامة ضرورية قطعية وبتعويض عادل.

مادة (٣٩) لا يجوز وضع حد أعلى لما يمكن أن يمتلكه الأفراد وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع تركز الثروات والدخول.